بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٣٨ مكرر (أ)	الصادر فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م)	السنة الرابعة والستون

محتويات العـــدد :

قرارا مجلس الوزراء رقم الصفحة

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الفضة بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسى لمجلس الدولة لمرور خمسة وسبعين عامًا على إنشائه ٣

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع تطوير وتأهيل وإحياء مناطق القاهرة التاريخية ، المسند تنفيذه إلى إدارة الأشغال العسكرية ، من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء ٦

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة القومية للجامعات الأهلية والتكنولوجية ٧

قرار رقم ٢٤١٨ لسنة ٢٠٢١ بضم السيد اللواء/ ياسر محمد عطية - إلى عضوية مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم كعضو عن وزارة الداخلية "قطاع الإعلام والعلاقات" ١٢

قرار رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٠٢١ باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ بنصٍ آخر ١٣

قرار رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار النظام الأساسى لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ١٤

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١

بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الفضة بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسى لمجلس الدولة لمرور خمسة وسبعين عاماً على إنشائه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية من الفضة فئة المائة جنيه عيار ٧٢٠ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسى لمجلس الدولة لمرور خمسة وسبعين عامًا على إنشائه حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائى :

٧٢٠ , ٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٢٨٠ , ٠ (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٥ , ٠٪ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .

السمك الأساسى : ٢,٧٧ مم (اثنان وسبعة وسبعون من المائة) ملليمتر .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون) جرامًا .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٨ ٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (٧٠٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها فى المادة السابقة بسعر ٦٤٠ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اليوبيل الماسى لمجلس الدولة
٧٥ عاما
الوجه
عملة تذكارية :- اليوبيل الماسى لمجلس الدولة
فكرة التصميم :-
الوجه :- يشتمل على شعار المجلس و كتابات تعبر عن الحدث
باللغة العربية و الفرنسية
الظهر :- يحتوى على اللفة و تاريخ الاصدار و كتابات
تعبر عن الحدث
الظهر
خطوط / طه عباس
مصمم/ محمد الجبالى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما عرضه كل من السيد اللواء محافظ القاهرة وصندوق التنمية الحضرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر مشروع تطوير وتأهيل وإحياء مناطق القاهرة التاريخية ، المسند تنفيذه إلى إدارة الأشغال العسكرية ، من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء الهيئة القومية للجامعات الأهلية والتكنولوجية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى والمالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنشا هيئة عامة اقتصادية تسمى "الهيئة القومية للجامعات الأهلية والتكنولوجية" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ويكون مقرها محافظة القاهرة ، ويشار إليها فى هذا القرار بالهيئة .

(المادة الثانية)

تهدف الهيئة إلى مساندة الجامعات الحكومية فى إنشاء جامعات أهلية أو أهلية تكنولوجية أو التوسع فى القائم منها من خلال الاشتراك فى ذلك ، أو المساهمة فى تمويل إنشائها أو التوسع فيها ، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه مع الجامعة الحكومية .

(المادة الثالثة)

يكون للهيئة مجلس أمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وينوب عن رئيس مجلس الوزراء فى رئاسة مجلس الأمناء حال عدم حضوره .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير المالية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يرشحه رئيس المجلس .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية (مقرراً) .

عدد اثنين من الخبراء فى مجال التعليم العالى والبحث العلمى يرشحهما وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للهيئة ، ووضع الخطط الاستراتيجية لها .

ويجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل كل ستة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الرابعة)

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وعضوية كل من :

المدير التنفيذى للهيئة ، ويتولى أمانة مجلس الإدارة .

ممثل عن كل من وزارات (المالية ، التخطيط والتنمية الاقتصادية ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية) يرشحه الوزير المختص .

أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

اثنين من رؤساء الجامعات الحكومية من بين الجامعات التى أنشأت جامعات أهلية ، يرشحهما وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ممثلين عن الجامعات الأهلية ، يرشحهما المجلس المختص بالجامعات الأهلية .

اثنين من رجال الأعمال والمهتمين بمجال التعليم العالى والصناعة ، يرشح أحدهما وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، والآخر يرشحه وزير التجارة والصناعة ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة السادسة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ، ويتولى إدارتها ، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها ، وله على الأخص ما يأتى :

تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة للهيئة التى يضعها مجلس الأمناء .

تقرير أسلوب المساندة فى إنشاء جامعات أهلية أو أهلية تكنولوجية جديدة ، أو التوسع فى الجامعات الأهلية القائمة .

إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التى تمكن الهيئة من مزاولة نشاطها .

إقرار الخطة العامة لعمل الهيئة وآليات تنفيذها بما يحقق أهدافها .

وضع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية .

اعتماد الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

متابعة الأداء المالى للجامعات التى ساهمت فى إنشائها وتقديم الدعم الفنى لها بما يمكنها من تحسين مؤشرات الأداء بها .

قبول الهبات والتبرعات والمساهمات التى تتفق مع مهام وأنشطة الهيئة .

النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة .

أية مهام أخرى تسند للمجلس من مجلس الأمناء .

ويصدر باللوائح والنظم المنصوص عليها فى هذه المادة قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتة .

(المادة السابعة)

يكون للهيئة مدير تنفيذى ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزير التعليم العالى والبحث العلمى وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويتولى المدير التنفيذى تصريف أمور الهيئة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ، ويمثل الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(المادة الثامنة)

يرفع مجلس إدارة الهيئة تقريراً نصف سنوى للعرض على مجلس الأمناء يتضمن بيان جميع أعمال الهيئة وإنجازاتها ، ومراحل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للهيئة ، وما تحقق منها .

(المادة التاسعة)

تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

١ - ما قد تخصصه الدولة كمساهمات أو إعانات للهيئة .

٢ - عائد المساهمة فى تمويل إنشاء الجامعات الأهلية ، والأهلية التكنولوجية .

٣ - القروض التى يقترح مجلس الإدارة عقدها ويتم الموافقة عليها وفقًا للقواعد المقررة .

٤ - أية تبرعات أو هبات أو مساهمات يقبلها مجلس الإدارة وتتفق مع مهام وأنشطة الهيئة ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة العاشرة)

يكون للهيئة موازنة مستقلة ، تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، كما يكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ، تودع فيه جميع مواردها ، ويصرف منه على أوجه إنفاقها ، ويتم تحديد نسب توزيع فائض موازنة الهيئة سنويًا بالاتفاق مع وزير المالية ، ويتم الصرف من الحساب وفقًا لقواعد اللائحة المالية المعتمدة التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الحادية عشرة)

تعد أموال الهيئة أموالاً عامة ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

وللهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٤١٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛

وعلى ما عرضته وزارة الداخلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضم السيد اللواء/ ياسر محمد عطية - إلى عضوية مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم كعضو عن وزارة الداخلية "قطاع الإعلام والعلاقات" بدلاً من السيد اللواء/ محمد أحمد أبو النجا متولى ، وذلك للمدة المتبقية لمجلس الإدارة الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها فى الأسواق ، وتوسيع قاعدة الملكية وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزيرا المالية وقطاع الأعمال العام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتى :

« يُحدد سعر الطرح لأسهم الشركات غير المقيدة بالبورصة أو المقيدة وغير نشطة التداول فى ضوء المدى السعرى لدراسة القيم العادلة لهذه الأسهم ، أما بالنسبة لأسهم الشركات المقيدة نشطة التداول فتقوم مجالس إدارات الهيئات والشركات والجمعيات العمومية باتباع منهجية تحديد المدى السعرى لطرح هذه الأسهم فى حدود (١٠٪) أكثر أو أقل من متوسط سعر الإقفال خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التعاقد مع بنوك الاستثمار المروجة لها ، ويؤخذ فى الاعتبار ما يسفر عنه الترويج للطرح ، ونتيجة الطرح الخاص أو العام للأسهم ، وفى ضوء نتيجة التغطية ، ويصدر أمر البيع من السلطة المختصة فى الجهة المالكة إذا كان محل البيع أسهم شركة قابضة ، ومن رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة إذا كان محل البيع أسهمًا فى شركة تابعة لها ، ومن السلطة المختصة فى الجهة المالكة إذا كان محل البيع أسهمًا فى غير ذلك من الشركات ، وذلك كله بعد اتباع الإجراءات المقررة قانونًا » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار النظام الأساسى لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام النظام الأساسى المرافق فى شأن صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية المنشأ بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

النظام الأساسى

لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية

(الفصل الأول)

تعريفات وأحكام عامة

مادة ١ - يقصد فى تطبيق أحكام النظام الأساسى بالكلمات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها :

القانون : القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية .

الصندوق : صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية .

العضو : أحد أعضاء المهن الطبية المذكورين فى المادة السادسة من القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه والفئات الأخرى التى يرى مجلس الإدارة إضافتهم لعضوية الصندوق وفقًا لأحكام القانون .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية .

النظام الأساسى : النظام الأساسى لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية .

مادة ٢ - يهدف الصندوق إلى تعويض المستفيدين منه عن الوفاة ، أو الإصابة التى ينتج عنها عجز كلى أو عجز جزئى ، وذلك نتيجة القيام بمهام عملهم ويشترط لاعتبار الوفاة أو الإصابة ناتجة عن مزاولة المهنة أن تكون أثناء أو بسبب ممارسة العمل بإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون أو فى إحدى الجهات التى يعمل بها الفئات التى يرى مجلس الإدارة إضافتها للصندوق ، وفقًا للضوابط المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى .

كما يهدف الصندوق إلى تقديم الرعاية الاجتماعية للأعضاء وأسرهم ، بالإضافة إلى أى مزايا أخرى يعتمدها مجلس الإدارة ، وذلك كله وفقًا للملاءة المالية التى تحددها دراسة إكتوارية من خبير إكتوارى معتمد .

مادة ٣ - يكون مقر الصندوق الرئيسى بالقاهرة الكبرى .

(الفصل الثانى)

إدارة الصندوق

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الصندوق برئاسة وزير الصحة والسكان وعضوية كلٍ من :

١ - وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

٢ - وزير المالية .

٣ - وزير التضامن الاجتماعى .

٤ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يرشحه رئيس المجلس .

٥ - ممثل عن اتحاد نقابات المهن الطبية ، يرشحه رئيس مجلس الاتحاد .

٦ - أربعة من ذوى الخبرة فى أعمال الصندوق ، على أن يكون من بينهم عضو من القطاع الطبى الخاص .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وبتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة والسكان .

مادة ٥ - يحل وزير التعليم العالى والبحث العلمى محل رئيس مجلس الإدارة حال غيابه أو وجود مانع لديه .

مادة ٦ - يشترط فى كل من أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة ما يأتى :

(أ) أن يتمتع بخبرة واسعة فى الشئون الطبية أو الاقتصادية أو المالية أو الاستثمارية أو المصرفية أو القانونية أو غيرها من المجالات ذات الصلة بأغراض الصندوق .

(ب) أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وتنتهى عضويتهم بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو بالوفاة ، أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء فى أى من الحالات الآتية :

١ - فقد شرط من شروط العضوية الواجب توافرها فيهم .

٢ - الاستقالة .

٣ - عدم حضور جلسات مجلس الإدارة لثلاثة اجتماعات دون عذر يقبله مجلس الإدارة .

وإذا خلا مكان أى عضو من الأعضاء ذوى الخبرة قبل انتهاء مدته ، يعين عضو آخر محله لاستكمال المدة الباقية .

مادة ٧ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراضه وأهدافه ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بالقانون ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - رسم ووضع السياسة العامة للصندوق بما يضمن تحقيق الهدف من إنشائه والإشراف على إدارة الصندوق والرقابة على حسن سير عمله والتزامه بالعمل على تحقيق أغراضه بكفاءة وما يتطلبه ذلك من إجراء أى تعديلات فى اللوائح أو السياسات والخطط أو القرارات .

٢ - اعتماد الهيكل التنظيمى للصندوق ، ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية ولوائح المشتريات والمخازن ، على أن يصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٣ - اعتماد الدراسة الإكتوارية الخاصة بالصندوق بما يضمن التوازن المالى له .

٤ - تحديد مقدار التعويضات المستحقة لأعضاء الصندوق وأسرهم بعد موافقة مجلس الوزراء .

٥ - تحديد أوجه الرعاية الاجتماعية التى تقدم لأعضاء الصندوق وأسرهم وفقًا للملاءة المالية للصندوق .

٦ - الموافقة على نظم المزايا التى تمنح لأعضاء الصندوق .

٧ - تحديد الاشتراكات المقررة عن الفئات الأخرى التى تضم لعضوية الصندوق .

٨ - إنشاء قاعدة بيانات للمخاطبين بأحكام هذا النظام الأساسى بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

٩ - متابعة حصول المستفيدين من خدمات الصندوق على جميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القانون .

١٠ - اعتماد سبل استثمار أموال الصندوق واتخاذ كافة القرارات اللازمة لإدارة أموال الصندوق على أساس اقتصادية ، وأن يستثمرها الاستثمار المناسب بما يحفظ له الاستدامة المالية والتوازن المالى ، وله فى سبيل ذلك إدارة أمواله على أسس اقتصادية والقيام بأى أنشطة ذات طابع استثمارى ، وذلك طبقًا للقواعد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

١١ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق ، واعتماد مشروع الحساب الختامى لها .

١٢ - قبول المنح والتبرعات والهبات والهدايا التى تتفق وأغراض الصندوق طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

ويجوز لمجلس الإدارة تفويض رئيس المجلس أو المدير التنفيذى للصندوق أو كليهما فى بعض الاختصاصات بما لا يتعارض وأحكام القوانين والقرارات .

مادة ٨ - يجتمع مجلس الإدارة بمركزه الرئيسى أو فى أى مقر آخر يحدد رئيسه ، مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة .

وتسلم الدعوة للاجتماع وجدول الأعمال إلى كل عضو باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو أى من وسائل الاتصالات الأخرى كالبريد الإلكترونى ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقرب .

ويجوز عند الضرورة لأى عضو المشاركة فى اجتماع المجلس عن طريق الهاتف أو بأية طريقة من وسائل أو تقنيات الاتصال الحديثة ، بما فى ذلك الاجتماع عبر الفيديو المرئى والمسموع ، والتى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم بصورة آنية ، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضوراً للاجتماع ، ويتعين توثيق تلك المشاركة بالوسائل المناسبة .

مادة ٩ - يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله ضمن الحاضرين .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون مداولات مجلس الإدارة سرية ، ولا يتم الإفصاح عنها إلا بموافقة رئيس المجلس بحسب الآليات والسياسات الداخلية المعتمدة للصندوق .

مادة ١٠ - لمجلس الإدارة تشكيل لجان ، يشترط فى أعضائها أن تتوافر لديهم الخبرة اللازمة بحسب اختصاصات كل لجنة ، وطبقًا لأفضل الممارسات الدولية للحوكمة ، ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكل كل لجنة والاختصاصات المنوطة بها ونظام عملها ، على أن يكون من بينها لجان الاستثمار والحوكمة والمراجعة الداخلية ، وإدارة المخاطر ، والاستحقاقات ، والتظلمات .

وتقوم اللجان بعرض تقاريرها وتوصياتها على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم من قرارات .

مادة ١١ - يكون للصندوق مدير تنفيذى من ذوى الخبرة العملية فى مجال الإدارة ومتفرغًا لإدارته ، ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من وزير الصحة والسكان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

ويكون قبول استقالته أو إعفاؤه من منصبه بقرار من وزير الصحة والسكان .

(الفصل الثالث)

الضوابط والإجراءات المتعلقة بنظام العضوية

مادة ١٢ - يُعد عضواً فى الصندوق كافة أعضاء المهن الطبية المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ومن يرى مجلس الإدارة إضافتهم من الفئات الأخرى من العاملين بالقطاع الصحى وفقًا لأحكام القانون ، ويتم تحصيل اشتراكاتهم فى موارد الصندوق عن طريق الخصم المباشر من بدل مخاطر المهن الطبية أو المكافأة بحسب الأحوال ، وفى جميع الأحوال يصدر بتحديد شروط وضوابط سداد قيمة الاشتراك قرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٣ - يلتزم العضو بأداء الاشتراكات المستحقة عليه أثناء فترة الندب أو الإعارة لأى من الجهات غير المخاطبة بأحكام القانون وكذلك خلال فترة حصوله على إجازة خاصة أو إجازة دراسية بدون مرتب .

مادة ١٤ - تزول صفة العضوية فى الأحوال الآتية :

١ - إنهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب .

٢ - النقل إلى غير الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون .

(الفصل الرابع)

ضوابط وإجراءات صرف قيمة التعويض

مادة ١٥ - تختص الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى ولجانها الطبية العامة بإصدار شهادة تفيد حدوث الوفاة نتيجة مزاولة المهن الطبية ، وذلك وفقًا للضوابط والقواعد المعمول بها لديها .

كما تختص الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بإصدار تقرير إصابى بتحديد نوع ونسبة العجز فى حالات العجز الكلى أو الجزئى ، وذلك وفقًا للضوابط والقواعد المعمول بها لديها وعلى نحو ما هو منصوص عليه بالجدول التالى :

تقسيم نسب العجز وفقًا للشرائح التالية	
الشريحة الأولى	عجز جزئى أقل من (٢٥٪)
الشريحة الثانية	عجز جزئى من (٢٥٪) حتى أقل من (٥٠٪)
الشريحة الثالثة	عجز جزئى من (٥٠٪) حتى أقل من (٧٥٪)
الشريحة الرابعة	عجز جزئى من (٧٥٪) حتى أقل من (١٠٠٪)

مادة ١٦ - تتخذ الإجراءات التالية للمطالبة بصرف قيمة التعويض :

١ - يقوم عضو الصندوق أو مستحق المعاش عنه ، أو الممثل القانونى لهما باتخاذ إجراءات استخراج تقرير بنسبة العجز ونوعه أو شهادة الوفاة الإصابية بحسب الأحوال وفقًا لأحكام المادة (١٥) من هذا النظام .

٢ - يتم ملء نموذج طلب التعويض المعد فى هذا الشأن ويقدم إلى الصندوق مرفقًا به صورة شهادة الوفاة الإصابية أو صورة تقرير نسبة العجز ونوعه .

٣ - يتولى الصندوق مخاطبة الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى ولجانها الطبية العامة أو المجالس الطبية المتخصصة لموافاته بأصل شهادة احتساب وفاة إصابية أو تقرير الإصابة بحسب الأحوال .

ويجوز أن يكتفى خلال الفترة من ١٣ فبراير ٢٠٢٠ حتى تاريخ إقرار هذه اللائحة بإثبات الوفاة الإصابية بموجب شهادة إدارية معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية صادرة من جهة عمل المتوفى تفيد بأنه قضى نحبه أثناء أو بسبب ممارسة عمله الطبى .

٤ - يتولى المدير التنفيذى للصندوق صرف قيمة التعويض بعد استلام أصل الشهادة أو أصل التقرير المشار إليهما فى البند السابق والتأكد من توافر ضوابط الصرف المقررة فى المادة التالية .

مادة ١٧ - يتعين لصرف التعويض وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسى توافر الضوابط الآتية :

١ - ثبوت إصابة عضو المهن الطبية أثناء أو بسبب ومزاولة المهنة فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون أو فى إحدى الجهات التى يعمل بها الفئات التى يرى المجلس إضافتها للصندوق ، على أن ينتج عنها عجز كلى أو جزئى أو وفاة .

٢ - ألا تكون الإصابة أو الوفاة ناتجة عن عدم اتباع العضو القواعد واللوائح والسياسات المنظمة للعمل .

٣ - سداد الاشتراكات للصندوق .

٤ - صدور شهادة من الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى ولجانها الطبية العامة ، أو تقرير إصابى من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بحسب الأحوال وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسى .

٥ - صدور قرار من المدير التنفيذى بصرف التعويض لمستحقيه بعد ورود شهاد الوفاة أو الإصابة الناتج عنها عجز جزئى أو كلى من جهات الاختصاص المنصوص عليها فى البند السابق .

مادة ١٨ - يصرف كامل قيمة التعويض المستحق فى حالة الوفاة الناتجة عن مخاطر المهن الطبية إلى مستحقى المعاش عنه حكمًا ؛ موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل ، وإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش على قيد الحياة يصرف كامل قيمة التعويض إلى الورثة الشرعيين ، كل بحسب نصيبه الشرعى .

(الفصل الخامس)

المزايا وأوجه الرعاية الاجتماعية التى يجوز تقديمها للأعضاء

مادة ١٩ - يختص مجلس الإدارة بتحديد المزايا وأوجه الرعاية الاجتماعية التى يجوز تقديمها للأعضاء وأسرهم ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها وفقًا للملاءة المالية للصندوق فى ضوء ما تسفر عنه الدراسة الإكتوارية .

مادة ٢٠ - يجوز للمجلس التنسيق مع كافة الجهات داخل الدولة للحصول على بعض المزايا الأخرى وله على الأخص :

١ - الحصول على أولويات فى التيسيرات التى يقررها مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى والبنوك والجهات الأخرى .

٢ - الحصول على أولويات فى التيسيرات التى يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها .

٣ - الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات للأعضاء وأسرهم .

مادة ٢١ - لمجلس الإدارة ضم أعضاء جدد من غير المنصوص عليهم فى المادة السادسة من القانون وذلك بقرار منه وبعد موافقة مجلس الوزراء ويشترط لضم فئات أخرى إلى الصندوق ما يأتى :

١ - العمل فى القطاع الصحى .

٢ - التعرض لذات المخاطر التى يتعرض لها الأعضاء المنصوص عليهم فى المادة السادسة من القانون .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يكون الضم لفئات وجهات محددة ، ويحدد المجلس الاشتراك المقرر لكل فئة منهم ؛ بما لا يقل عن مساهمة باقى أعضاء الصندوق .

(الفصل السادس)

موارد الصندوق

مادة ٢٢ - تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ - نسبة (٥٪) من بدل مخاطر مهن طبية المقرر لأعضاء المهن الطبية المنصوص عليهم فى البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة السادسة من القانون .

٢ - نسبة (٥٪) من المكافأة المقررة لأطباء الامتياز ، وغيرهم من المنصوص عليهم فى البند (٥) من المادة السادسة من القانون .

٣ - نسبة (٥٪) من رسوم تراخيص إنشاء العيادات والمراكز الطبية والمكاتب العلمية الصحية ومراكز الأشعة والمعامل والمستشفيات الخاصة .

٤ - نسبة (٥٪) من رسوم تراخيص مزاولة المهن الطبية .

٥ - عائد استثمار أموال الصندوق .

٦ - أى تبرعات أو هبات يقبلها مجلس الإدارة وتتفق وأغراض الصندوق .

٧ - الاشتراكات المقررة من الفئات الأخرى التى تضم لعضوية الصندوق .

٨ - نسبة (٥٪) من بدل مخاطر مهن طبية المقررة لأعضاء المهن الطبية العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى ، والمقرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة .

٩ - ما تخصصه الخزانة العامة للدولة من موارد لصالح الصندوق .

مادة ٣٣ - تلتزم جهة عمل العضو بتحصيل الاشتراكات وتوريدها شهريًا إلى الصندوق بحد أقصى منتصف الشهر الثانى لاستحقاق تلك الاشتراكات ، ويتم إعداد تسوية مالية نهائية سنوية معتمدة من المسئولين فى الجهتين مشفوعًا بالبيانات الدالة على سلامة التسويات .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لجهة العمل إيقاف تحصيل الاشتراكات لأى سبب من الأسباب إلا بناءً على إخطار من الصندوق .

مادة ٢٤ - تتولى وزارة الصحة والسكان تحصيل النسبة المحددة بالقانون من رسوم تراخيص إنشاء العيادات والمراكز الطبية والمكاتب العلمية الصحية ومراكز الأشعة والمعامل والمستشفيات الخاصة ومن رسوم تراخيص مزاولة المهن الطبية ، وموافاة الصندوق بالمبالغ المحصلة شهريًا مشفوعة بالبيانات الدالة على صحة التحصيل .

مادة ٢٥ - يقوم الصندوق باتخاذ جميع الإجراءات التى تضمن تسجيل قاعدة بياناته جميع بيانات الأعضاء والإيرادات والأموال المستحقة له والواجب تحصيلها شهريًا أو وفقًا لأى صورة دورية أخرى من الجهات المختلفة .

وتلتزم جميع الجهات التى يعمل بها أعضاء الصندوق ، كل بحسب الصندوق ، كل بحسب اختصاصه ، بتغذية قاعدة بيانات الصندوق بالبيانات اللازمة لتطبيق أحكام القانون ، كما تلتزم تلك الجهات بتحرى الدقة والحفاظ على السرية التامة فى تداول البيانات .

مادة ٢٦ - تلتزم جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون بإخطار الصندوق ببيانات أعضاء الصندوق العاملين لديها القائمين بإعارات داخلية أو خارجية أو منقولين أو منتدبين إلى جهات غير خاضعة لأحكام النظام ، وكذلك الإجازات الخاصة أو الدراسية التى لا يصرف عنها أجر ، تشمل تاريخ بدايتها ونهايتها وبيانات الأجر وغيرها من البيانات التى تطلبها طبقًا للنموذج الذى يصدر عن الصندوق ، كما تلتزم تلك الجهات بإخطار الصندوق فى حالة تجديد مدة الإعارة أو الندب أو الإجازة .

مادة ٢٧ - تنشأ بالتنسيق مع وزارة المالية إدارة مالية متخصصة تابعة للصندوق ، تختص بالاطلاع ومراجعة كافة السجلات فى جميع الجهات المنوط بها تحصيل الموارد المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا النظام وعلى الأخص تحصيل الاشتراكات والتأكد من صحة البيانات الواردة منها ، وللصندوق كذلك التأكد من صحة الاشتراكات الموردة إليه ومدى مطابقتها للمواعيد المقررة للسداد .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢٥٩ - ٢٠٢١/١٠/٥ - ١٠٤٩